فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٤٢)

شَرحُ

كِتَـــابِ الكَبَـــــائِر وَتَبْيينِ الْمَحَارِم

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الأَرْبَعُوْن: الغادِرُ بِأَمِيْرِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرّحمـــٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الأَرْبَعُوْن

الغادِرُ بِأَمِيْرِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ اللهُ –تَعَالَى–: ﴿وَأَوْفُوْا بِالْعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾[الإسراء:٣٤].

وَقَالَ –تَعَالَى–:﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ﴾[المائدة:١].

وَقَالَ –تَعَالَى–:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾[النحل:٩١].

[الشرح]

ثمّ أورد المصنّف –رحمه الله– هـــٰذه الكبيرة (**الغادِرُ بِأَمِيْرِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ**) أي ممّن له عليه عهـــد، فالغدر كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جعله أو عدّه النبيّ –صلّى الله عليـــه وســـلّم– في أوصـــاف المنافقين، قال: ((**آية المنافق ثلاث...**))، وذكر منها: ((**إذا عاهد غدر**))، فمن صفات أهل النفـــاق الغدر والخيانة وعدم الالتزام بالعهد.

وإذا كان بايع أميرًا وقام عليه عهد والتزم بالبيعة ثمّ غدر، فهـــٰذا ارتكب كبيرة وجُرما عظيما، جاء التحذير منه في نصوص عامّة وخاصّة: أمّا النّصوص العامّة فهي التي بدأ المصنّف –رحمه الله– بها، من الآيات القرآنيّة التي فيها الأمر بالوفاء بالعهود والعقود التي على الإنسان، فيدخل في عموم هـــٰذه الآيات الوفاء بالعهد الذي بين الرّعيّـــة والرّاعي، فهـــٰذا عهد اؤتمن المسلم عليه، وهو مُطالَب بالوفاء به والتزامه، فإذا غدر في هـــٰذا العهد الذي هو عليه والتزم به ثمّ غدر، فهو مرتكب لجريمة كبيرة وذنب كبير.

وسيأتي في الباب نصوص خاصّة يوردها المصنّف –رحمه الله–.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقًا حَقًّا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

[الشرح]

الشّـــاهد من الحديث قوله: ((**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**)) فهـــٰذا من صفات المنافقين.

والحديث بعمومه يشمل غدر الرّاعي بأميره الّذي عليه عهد أن يلتزم بطاعته وبيعته له قائمة.

[المتن]

وَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ يُقَالُ: هـٰذه غَدْرَةُ فُلاَنٍ، أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيْرِ عَامَّةٍ))رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ثمّ أورد –رحمه الله– هـٰذا الحديث، أنّ النبي –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– قال: ((لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ))، المراد بـ"اللّواء" علامة يشتهر بها عند النّاس، والغادر له يوم القيامة علامة تكون عند أُسته يعني عند مَقْعدته التي يجلس عليها، تكون علامة عليه ((هـٰذه غدرة فلان بن فلان)) علامة يُعرف بها على الأشهاد يوم القيامة، ويفتضح بها بين النّاس، فغدرته التي كانت منه في الدّنيا تكون تحت أسته أي تحت مقعدته؛ علامة وإشارة تشهيرا به أمام النّاس يوم القيامة، يُقال: ((هـٰذه غَدْرَةُ فُلاَنٍ)).

((أَلاَ وَلاَ غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيْرِ عَامَّةٍ))، قوله: ((مِنْ أَمِيْرِ عَامَّةٍ)) **لأهل العلم هنا قولان:**

- ((لا أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيْرِ عَامَّةٍ)) أي أن يغدر الأمير بالعامّة، فيكون المراد بالغادر هنا الأمير نفسه، بأن يغدر بالعامّة فيخون العهود ويخون المواثيق التي بينه وبينهم، وبينه وبين غيرهم، ممّا يسبّب الدّمار والأخطار والشّرور والجناية على المجتمع، والنّووي –رحمه الله– في شرحه لمسلم قال: "**وهو المشهور في معنى الحديث**".
- **والمعنى الثّاني**: وهو أنّ المراد بـ"**غدر أمير عامّة**" أي أن يغدر به أحد من رعيّته، فقوله: ((أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيْرِ عَامَّةٍ)) أي أعظم غدرٍ، الغدرُ بأمير العامّة، فيكون من رعيّته من يغدر به، فهـٰذا من الكبائر وهو معنى معروف في الحديث.

وإيراد الذّهبيّ –رحمه الله– الحديث هنا " **الغادر بالأمير**" يدلّ على أنّه أراد هـٰذا المعنى لا المعنى الأول.

[المتن]

وَقَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:قَالَ–تَعَالَى–: ((ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

[الشرح]

ثمّ أورد هـــذا الحديث في الثلاثة الذين يكون الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– خصْمهم يوم القيامة، ثمّ ذكرهم:

الأوَّل: وهو الشّاهد من الحديث لهـــذه الكبيرة، ((**رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**))، "**بـــي**" أي بالله، ومعنـــى "**أعطى بالله**" أي أعطى عهدا يلتزم به، أقسم عليه بالله، كأن يقول لغيره أو لأمير أو نحو ذلك: "والله الذي لا إلـــه إلاّ هو لك عليّ عهد أن ألتزم بالطّاعة أو ألتزم بكذا" ثمّ يغدر، فيكون من هؤلاء الثلاثة الذين الله –عزّ وجلّ– خصمهم يوم القيامة ((**أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ**)) وهو الشّاهد للكبيرة من هـــذا الحديث.

الأمر الثاني: ((**وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ**))، ((**رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا**))أي باع رجلا حرّا، وجد رجلا حرّا فأخذه وقال: إنه رقيق لي، ثمّ باعه وأكل ثمنه.

وقوله : ((**أَكَلَ ثَمَنَهُ**)) هـــذا باعتبار الغالب في وجوه الانتفاع أنه الأكل، لكن لو باعه واستفاد بثمنه غير الأكل، أمرا آخر غير الأكل، كأن يشتري ثيابا، أو يشتري بيتا، أو يشتري دابّة أو نحو ذلك، الحكم واحد، فذِكْرُه الأكل ليس على وجه التّعيين والتّخصيص وإنّما على اعتبار أنّ هـــذا هو الغالب في وجوه الانتفاع.

الثالث: ((**وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**))، "**استوفى منه**" يعني ما طلب منه أن يقوم به من عمل وصناعة استوفاها منه كاملة، ثمّ لمـــّا جاء وقت دفع الأجرة لم يعطه، فهـــذا من الثّلاثة الّذين يكون الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– خصيمهم يوم القيامة.

[المتن]

وَقَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِيْ عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**))رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

قوله: ((**ولاَ حُجَّةَ لَه**))، " **الحُجَّة**" الدِّين، والدِّين جاء بالأمر بالطّاعة في الكتاب والسنّة، فمن خلع اليد من الطّاعة لا حُجَة له، ليس عنده إلا الأهواء واتّباع النّفس واتباعه للشّرّ والفساد، أمّا القرآن والسنّة لا حُجَّة لمن يخلع اليد من الطّاعة، لا حُجَّة له في كتاب الله وسنّة نبيّه –صلّى الله عليه وسلّم.

ومن يقرأ النّصوص الواردة في هـــذا الباب لا يجد فيها دعوة إلى خلع اليد من الطّاعة، وإنّما فيها

الدعوة إلى السّمع والطّاعة والصّبر والدّعاء وإصلاح النّفس، وغير ذلك من المعاني الواردة في نصوص الباب، فلا يكون له حُجَّة، يلقى الله -عزّ وجلّ- ولا حُجَّة له.

قال : ((**وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِيْ عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)) وأهل الجاهليّة الذين يموت ميتتهم كانت حالهم عدم السّمع والطّاعة، ويأنف الواحد منهم أن يكون يسمع أو يطيع أو أن يكون له أميرا، فجاهليّتهم تأبى ذلك، مع أنّ فيه مصلحة لهم وللمجتمع، لكن جاهليّتهم تأبى ذلك ولا ترضاه، فمن خصال الجاهليّة عدم السّمع والطّاعة، ولهـٰذا شيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهّاب -رحمه الله- لّما ألّف كتابه " **مسائل الجاهليّة**" التي جاء الإسلام بمخالفتها، فذكر في أوّل ثلاث خصال مسائل الجاهليّة "**عدم السّمع والطّاعة**"، ما ينطوون تحت أمير، وإنما هم متمزّقون ومتفرّقون، ولهـٰذا بينهم تطاحن وحروب وعداوات وشرّ؛ والإمرة لا ينتظِم أمرُ الجماعة إلا بها، فلا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة، فإذا لم يكن هناك سمع وطاعة وكان بدل ذلك الافتيات على وليّ الأمر ونزع اليد من الطّاعة وشقّ العصا والخروج، هـٰذا الذي هو يفرّق الكلمة ويشقّ الصّف ويُوجد التطاحن والحروب وإراقة الدّماء وانتهاك الأعراض إلى غير ذلك فـ ((**مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِيْ عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**)) لأن هـٰذه الخصلة التي هو عليها إلى أن مات هي من خصال أهل الجاهليّة؛ فيلقى اللّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعمل أهل الجاهليّة، ولا يلقى اللّه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بعمل أهل الإسلام.

[المتن]

وقال-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يؤمن بالله واليوم الآخر، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ ما يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضربوا عُنُق الآخر)) رواه مسلم .

[الشرح]

ثمّ ذكر هـٰذا الحديث المشتمل على التّرغيب العظيم لمن أراد لنفسه أن يُزحْزح عن النّار ويُدخَل الجنة ﴿**وَمن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾ [آل عمران:١٨٥] ، فذكر -عليه الصّلاة والسّلام- أنّ من أحبّ ذلك ((**فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يؤمن بالله واليوم الآخر، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ ما يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**)).

وهـٰذه قاعدة عظيمة جمعت الدّين كلّه في المعاملة بين الله والمعاملة بين العباد:

- **أما المعاملة مع الله** فبالإيمان به واليوم الآخر، وما يتطلّب هـٰذا من استعداد وسعي له بسعيه.

- **وأمّا المعاملة مع العباد** بأن يأتي لهم الشيء الذي يحب أن يؤتى إليه، قال: ((**وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ ما يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**))، وهذا الحديث يُعتبر قاعدةً في باب الأخلاق والمعاملة، قاعدة عظيمة؛ بل لا تجد أوفى منها بيانا ولا أحسن منها إيضاحا لحقيقة الخُلق الحسن والمعاملة الكريمة.

ولو قيل لك: أعطنا ضابطا في حسن المعاملة وحسن الأخلاق، لما وجدت جوابا أوفى من هذا الحديث، حسن والمعاملة وكمال الأخلاق أن تأتي للناس بالشّيء الذي تحب أن يؤتى إليك، وهذه قاعدة عظيمة.

بمعنى لو سألت ما هو الخلق الحسن مع الوالدة؟ طبّق الحديث أن تأتي لها الشّيء الذي تحب أن يؤتى إليك، يعني لو كنت أنت الوالدة، ما الذي تريد؟.

ما الخلق الحسن مع من أشتري منه بضاعة ، أن تأتي له الشّيء الذي تحبّ أن يؤتى إليك لو كنت أنت الذي تبيع.

زميلك ما المعاملة التي تحب أن يعاملك بها، وما الخلق الحسن الذي ترجوه منه أن تأتي إليه الشّيء الذي تحب أن يؤتى إليك.

فهذا حقيقة قاعدة من أروع ما يكون في حسن المعاملة، فحسن المعاملة وكمال الأخلاق يكون بتحقيق هذا الحديث، وهو أن يأتي للنّاس الشّيء الذي يحب أن يؤتى إليه، أي الذي يحب أن يتعامل النّاس معهم به ، مثل هذا الحديث قوله ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ ((**لاَ يُؤمِن أَحدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لأخِيه مَا يُحبَّ لِنفسه**))، وقوله: ((**يحبّ لأخيه**)) هذا فيما يخص القلب اتجاه الإخوان، والحديث الذي أورده الذّهبي هنا يتعلّق بالمعاملة الظّاهرة كيف تكون بين المسلم وبين إخوانه، والشّاهد من الحديث قوله: ((**وَمَن بَايَعَ إمَامًا فأعطَاه صَفْقَةَ يدِه وَثمرَةَ قَلبه**)) يعني التزم له بالطّاعة والتزم بالعهد وبايعه ، فليطعه إن استطاع، ((**فإن جاء أحدٌ يُنازِعه فَاضرِبُوا عُنقَه**))، وهذا هو الشّاهد ((**إنْ جَاءَ أحدٌ يُنازِعُه**))، يعني غدر وخرج عن العهد ونازع الإمام وغدر به، قال: ((**فاضربوا عنقه**))، وهذا الدّليل على أنّ هذا العمل كبيرة ، لأنّ فيه حدّ وهو أن يقتل .

[المتن]

وَقَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعْ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

الشّاهد من الحديث ((**ومن يُطع الأَميرَ فَقد أَطَاعَني، وَمن يَعصِ الأَميرَ فَقدْ عَصَانِي**)) ، لأنّ النّبي ــ عليه الصّلاة والسّلام ــ جاءت عنه نصوص متكاثرة في الأمر بطاعة الأمير ، والسّمع له، والعلماء رحمهم الله بسطوا هــٰذه الأحاديث في مصنّفات خاصّة، وأفردوا لها أبوابا خاصّة لكثرتها في الكتب الجوامع ، ككتاب الإمارة في صحيح مسلم، ساق فيه كثير من الأدلّة في السنّة فيما يتعلّق بحقوق الوُلاة والسّمع والطّاعة لهم.

وينبغي أن يعلم المسلم هنا أنّ الذي أمر بالسّمع والطّاعة للأمير هو الذي أمر بالصّلاة، وهو الذي أمر بالصّيام، وهو الذي أمر بالحجّ، الذي أمر بالسّمع والطّاعة للأمير هو الذي أمر بهــٰذه الطّاعات؛ بل جاء في بعض الأحاديث ذكر السّمع والطّاعة للأمير مضموما إلى هــٰذه الطّاعات وأنّه من أسباب دخول الجنّة، كما ثبت عن النّبي ــ صلّى الله عليه وسلّم ــ أنّه قال في حجّة الوداع في خطبة له، قال ((**اتّقُوا رَبّكُم وَصَلُّوا فَرضَكُم، وَصُومُوا شَهرَكُم، وَأَدُّوا زَكَاةَ مَالِكُم، وَأَطيعُوا ذَا أَمرِكُم تَدخُلُوا جَنّةَ رَبِّكُم**))، فذكر طاعة وليّ الأمر مضمومة إلى الصّلاة والصّيام والزّكاة، ذكرها مضمومة لفرائض الإسلام وجعل كلّ ذلك من موجبات دخول الجنّة، قال: ((**تَدخُلُوا جَنّةَ رَبِّكُم**))، فالذي أمر بطاعة الأمير هو الذي أمر بالصّلاة وهو الذي أمر بالحجّ، وهو الذي أمر بالزّكاة، ولكن بسبب الأهواء التي تدخل النّفوس وتلج إلى الصّدور، يتضجّر بعض النّاس من الأحاديث التي تتعلّق بالسّمع والطّاعة لولاة الأمر، فتجده مثلا لو قرأ في صحيح مسلم، إذا قرأ كتاب الصّلاة يقرأ بصدر منشرح غير مترعج أبدا، وإذا قرأ كتاب الصّيام في صحيح مسلم لا يجد أيّ انزعاج بل يقرأ بإقبال وحرص ونهم ورغبة، فإذا قرأ كتاب الزّكاة كذلك الحال، الحج، وإذا وصل كتاب الإمارة ، وجد في قلبه حسيكة هــٰذه بسبب الأهواء، أنّ الإنسان يجد تضجُّر، أو يسمع مثلا موعظة أو خطبة في حقّ الأمير تورد فيها الآيات والأحاديث فيترعج ويتضجّر، هــٰذا من الأهواء ، لأنّ الذي أمر بالسّمع والطّاعة للأمير، هو الذي أمر بالصّلاة، وهو الذي أمر بالصّيام، وهو الذي أمر بعموم العبادات، فلماذا يجد الإنسان في صدره هنا وينشرح صدره هناك إلاّ لوجود الهوى، الهوى هو الذي يحرّك في النّفوس ما يحرّك.

والواجب على المسلم أن يطّرح الأهواء، وأن يكون ملزما لنفسه بالسنّة في كلّ أبــواب الــدّين، يكون ملزما لنفسه بالسنّة في كلّ أبواب الدّين، والسنّة خير وبركة، والأهواء خطر علــى الإنســان

وضرر في دينه ودنياه.

ولهـٰذا خروج الإنسان عن قواعد الشّريعة فيما يتعلّق بالسّمع والطّاعة للولاة ينشأ عنه اختلال الأمن ، واختلال الأمن ينشأ عنه عدم قرار النّاس في عبادتهم، فلا تؤدّى الصّلاة ولا يؤدّى الحجّ ولا يؤدّى الصّيام، ولا يطلب العلم، كلّ هـٰذه الأمور لا تؤدّى إلاّ مع قلق وخوف وعدم اطمئنان، تجد الإنسان قد يخرج للصّلاة وقد لا يخرج، يخشى على نفسه، يخشى على بيته، أمّا الحجّ ففيه خطر عظيم في الذّهاب إليه لاختلال الأمن، أمّا الطاعات الأخرى أيضا لا تتيسّر لاختلال الأمن، فالأمن يختل، والطّاعات لا تتيسّر للنّاس، ولا يتيسّر للنّاس أن يؤدّوا عبادة الله عزّ وجلّ بطمأنينة إلاّ بجماعة ولا جماعة إلاّ بإمام ولا إمام إلاّ بسمع وطاعة، ولهـٰذا جاءت النّصوص متكاثرة بالسّمع والطّاعة ((**عَلَيكُم بِالسَّمعِ وَالطَّاعَة**)) ، أحاديث كثيرة في هـٰذا الباب ،والواجب أن تُتلقّى هـٰذه الأحاديث بالقبول وانشراح الصّدر، وأن يعلم المسلم أنّ الذي قال هـٰذه الأحاديث هو الذي جاءت عنه أحاديث الصّيام، وجاءت عنه أحاديث الحجّ، فإذا كنتُ قبلتُ أحاديث الصّيام وأحاديث الحجّ وأحاديث الزّكاة وغيرها بانشراح صدر، فهـٰذه أيضا يجب أن نتلقّاها بانشراح صدر ، لأنّه –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– لا يأمر إلاّ بخير ولا ينهى إلاّ عن شرّ، أمّا إذا دخلت الأهواء ودخلت الجاهليّة على الإنسان، وقال: لا كيف أسمع وأطيع وأنا ابن فلان، وأنا كذا وأنا الذي كذا، ولا يمكن أن أسمع أو أطيع، هـٰذه الجاهليّة، هـٰذه هي الجاهليّة ، وهـٰذه أعمال الجاهليّة، عدم السّمع والطّاعة والخروج على الجماعة، جماعة المسلمين.

[المتن]

وَقَالَ: ((مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئا فَلْيَصبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِن السُّلطانِ شِبرا مَاتَ مِيتَة جَاهِلِيَّة))

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[الشرح]

الخروج من السّلطان ولو قدرا يسيرا هو من أعمال الجاهليّة ، ومن مات على ذلك مات على خصالهم، لأنّ الجاهليّة من شأنهم في هـٰذا الباب عدم السّمع والطّاعة، ويرى الواحد منهم أنّ سمعه وطاعته للأمير ينقص من قدره ، ويتنافى مع شأنه ومع مكانته ،وأنّه صاحب المكانة الفلانيّة والشّأن الفلاني ، فكيف يكون... ! هـٰذه هي الجاهليّة، لا يراعي مصلحة الأمّة ولا يراعي مصلحته، ولا يراعي ما يترتّب على خروجه من الفساد والشّر، وإنّما الذي أمام ناظريه أنّ مكانته لا يليق بها أن

يكون منها سمع وطاعة للأمير ،أمّا الأمور الأخرى والتّبعات والأضرار والمفاسد والأخطار التي تترتّب على عدم السّمع والطّاعة ، كلّ هـٰذه لا يلتفت إليها ، فهـٰذه جاهليّة وهـٰذا من عمل الجاهليّة، قلو خرج من الطّاعة ولو شبرا ، يعني ولو قدرا يسيرا، وأمرا قليلا ومات على ذلك، يعني مات و لم يتب من ذلك، مات ميتة جاهلية.

[المتن]

وَقَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ شِبْرا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ)) وَهـٰذا صَحِيْحٌ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ صِحَاحٍ.

[الشّرح]

وهـٰذا أيضا فيه خطورة الخروج ولو شيئا قليلا، وأكيد أنّه يترتّب عليه ما يترتّب من الانحلال واللّحوق بخصال الجاهليّة وأعمالهم وصفاتهم.

[المتن]

وَأَيُّ جُرْمٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلاً ثُمَّ تَنْزِعَ يَدَكَ مِنْ طَاعَتِهِ وَتَنْكُثَ الصَّفْقَةَ وَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، أَوْ تَخْذُلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ؟

[الشرح]

هـٰذه خلاصة ذكرها المصنّف عندما أنهى إيراد هـٰذه الأحاديث قال: (أيّ **جرم أعظم من أن تبايع رجلا..**) إلى آخره، يعني على ضوء ما وقفنا عليه من النّصوص والأدلّة، أيّ جرم أعظم أن يكون الإنسان بهـٰذه الصّفة وبهـٰذه المصادمة والمخالفة لهـٰذه النّصوص العظيمة عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

[المتن]

وَقَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا)) صَحِيْحٌ

[الشرح]

قوله: ((**فَلَيْسَ مِنّا**)) هـٰذا دليل على أنّ هـٰذا الأمر كبيرة ((**مَن حَمَلَ عَلينا السِّلاحَ**)) يعني من حمل علينا السّلاح وأشهره، وشقّ العصا، ونزع اليد من الطّاعة، وحمل السّلاح ، فقال –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: ((**فَليسَ مِنّا**)).